جمهورية العراق
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

# مبدأ الفصل بين السلطات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق-جامعة الموصل
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بحث تقدم به الطالب
سلوان محمود حسين

بإشراف
م .م . شيماء جعفر محمد

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ))

صدق الله العظيم

البقرة :أية(٢٥٧)

## الاهداء

الى جرح الامة الفارق للنزيف

عراقنا الحبيب

الى من سالت دمائهم لتطهير ارضنا من دنس الغزاة

شهداءنا الابرار

الى من علمني الصبر والصمود رمز العز والاباء

والدي العزيز حفظه الله

الى معلمة الحياة الاولى شمس حياتي وضيائها

والدتي العزيزة **رحمها** الله

الى سند ذخري في الحياة ونور عيني

أخواني وأخواتي

الى أساتذتنا حباً وتقديراً والى كل من ساهم في نجاح هذا البحث اهدي ثمرة جهدي

المتواضع

## شكر وامتنان

يطيب لي ان اتقدم بالشكر الجزيل الاستاذة شيماء جعفر الذي سهلت لي مهمة البحث بتوجيه العلمي والتربوي الدقيق ومنحني من وقته وعمله وجهده الكثير وكان لمتابعته الروية الاثرفي اضهار هذه الدراسة بشكلها الحالي.

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى جميع اساتذتي في الكلية القانون والعلوم السياسية لانهم زودوني بعدد من المصادر المهه التي افادت موضوع الدراسة.

كما لا يفوتني اخيراً بهذا المناسبة ان اتقدم بشكري الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث ...

وأخيراً ان اكون قد وفقت في عملي هذا ومن الله التوفيق

# المحتويات


| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| الاية القرانية | أ |
| الاهداء | ب |
| شكر وتقدير | ج |
| المحتويات | د |
| المقدمة | ١ |
| المبحث الاول | ٢ |
| التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات | ٢ |
| المطلب الاول : تعريف مبداء الفصل بين السلطات | ٣ |
| المطلب الثاني : انواع الفصل بين السلطات | ٤ |
| الفرع الاول : الفصل المطلق او الجامد بين السلطات | ٤ |
| القرع الثاني: الفصل المرن والنسبي بين السلطات | ٥ |
| المطلب الثالث : تقدير مبدأ الفصل بين السلطات | ٦ |
| الفرع الثاني : العيوب مبدأ الفصل بين السلطات | ٧ |
| المبحث الثاني : المبدأ ودستور ٢٠٠٥العراق لسنة٢٠٠٥ | ٨ |
| المطلب الاول : اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية | ٨ |
| الفرع الاول : السلطة التنفيذية | ٩ |
| الفرع الثاني: السلطة التشريعية | ١١ |
| الفرع الثالث : السلطة القضائية | ١٤ |
| المطلب الثاني : العلاقات بين السلطات | ١٦ |
| الخاتمة | ١٨ |
| قائمة المصادر والمراجع | ١٩ |

## المقدمة

الدستور هو مجموعة القواعد الصادرة من المشرع الدستوري بهدف وضع أسس تشريعية لممارسة عمل السلطات العامة في الدولة وتحديد العلاقة بينهما مع وضع قواعد الخاصة لحماية الحقوق والحريات وأكدت الدساتير المعاصرة على التبني مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة بهدف منع التعسف بالسلطة لدى الإنسان. وهو الفكرة الجوهرية من وراء إقرار هذا المبدأ وهكدا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي ليواجه هذه الحقيقة الخطيرة ويفصل السلطات ويوزع العمل بين الهيئات المختلفة في الدولة ولحد من ممارسة السلطة لدى كل منها مع وضع لرقابة المتبادلة من بعضهما على بعض وبذلك يضمن كل السلطة أن تؤدي مهامها دون الانحراف مع ابتعاد النظام السياسي عن الاستبداد ويربط تطبيق المبدأ فصل بين السلطات بحماية الحرية الفردية وتتحقق هذا الحرية إذا طبقنا مبدأ ( أن السلطة توقف السلطة)

## المبحث الأول

## التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات

كانت وظائف الدولة محدودة فالمحكومين قليل العدد والمشاكل محدودة والأرض شاسعة وفيها متسع للجميع ولكن إذا كان مبدأ تركيز السلطة قد أخذ به في العصور القديمة وهي حقبة طويلة من الزمان وتعرضت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم للاعتداء من قبل الحكام فإن المسلم به أن مبدأ تركيز السلطات هذا لم يقوا على الصمود أمام تيار الفكر الديمقراطي الداعي إلى حماية واحترام الحقوق الفردية والحد من اختصاصات الحكام مما أدى إلى انهيار هذا المبدأ ليخلي مكانه لمبدأ الفصل بين السلطات واقرا الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات واصبح هذا المبدأ مسار العام يوجب على المشرع العراقي أن يكيف قوانينه وتشريعاته الأخرى معه. وأي تشريع يخالف ذلك المبدأ يطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية ولتوضيح اساس هذا المبدأ إشارة الدستور إلى السلطات الاتحادية التي يوجب الفصل بينهما وأنها تمارس اختصاصاتها وحددها السلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية على وقف المادة ٤٧ ونصها ما يلي (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس اختصاصاتها ومهامها على وقف المبدأ الفصل بين السلطات. ان هذا السلطات الثلاثة فصل أحكامها الدستور وبين ما هيه مفردات تكوينها ولذلك سنقسم إلى ثلاث مطاليب المطلب الأول تعريف مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثاني أنواع الفصل بين السلطات والمطلب الثالث تقدير مبدأ فصل بين السلطات[١] .

---

(١) دكتور حميد حنون خالد مبادئ القانون الدستوري ونظام السياسي في العراق .

## المطلب الأول

## تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

المبدأ الفصل بين السلطات لم يكن معروفاً في تشريعات القديمة ونتيجة لتطور المجتمعات ومطاليبها بالحقوق والحريات. تم إقرار المبدأ في معظم الدساتير العالم ومنها العراق واعتباره المبدأ الأساسي في قانون الدستوري وقد استقره المبدأ في قانون العراقي على أن الوظائف الدولة تتفرع إلى مهمات الثلاث وهي التشريع والتنفيذ والقضاء. وقد كانت تتجمع هذا المهام في اليد الواحدة وهي اليد الحاكم المطلق وما من الضمانات للحكومة في التحديد هذا المهام واستمر الأمر على هذا النحو إلى أن دخلت الفكرة الفصل بين السلطات التي اخرج بها في الأصل الفقيه ورجل القانون الفرنسي مونتسيكيو إلى الحيل التطبيق على اليد الثوار الفرنسيين ومن إبرز خصائصه التوزيع السلطات وضمان استقلالية السلطات الحكم الثلاث وضمان الحقوق والحريات الأفراد ولكي تقوم الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه أو ضمان حماية الحقوق والحريات من استبداد الحكام فإنه يجب أن لا تركز السلطات كلها بيد شخص واحد أو هيئة واحدة ولكن مبدأ الفصل بين السلطات لن يتبلور إلى المفهوم الحالي الا بعد قطع مراحل كبيرة من التطور وتوزيع المهام إلى ثلاث هيئات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية [٢].

---

(٢) د بشرى العبيدي مبدأ الفصل بين السلطات ومركزه في القانون الدستور العراقي .

## المطلب الثاني

## انواع الفصل بين السلطات

في هذا المطلب سنقسم إلى فرعين الفرع الأول الفصل المطلق والجامد والفرع الثاني الفصل المرن والنسبي بين السلطات :_

**الفرع الأول الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات :**

أن الفصل بين السلطات يعني الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات الذي يحل إلى الحد عدم القيام اي سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى. وقد اخذو بالتفسير القاعدة التخصص الوظيفي والقاعدة الاستغلال العضوي ونظرو إلى المبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ قانوني. وأخذ به كعقيدة جامدة لا تفيد الا الفصل المطلق بين السلطات باعتبار أن كل وظيفة من وظائف الدولة جزء منفصل والمستقل عن السيادة الدولة بحيث يجب أن تفرض كل خصيصة من الخصائص السيادة التشريع والتنفيذ والقضاء إلى هيئة المستقلة لا يربط بينهما ال رابط وكادو أن ينسون أن الهدف الحقيقي من المبدأ هو الحد من السلطة لضمان الحقوق والحريات الافراد ومنع من الاستبداد وقالوا بأن الدولة التي لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تفقد أساسها الدستوري وفسروا المبدأ بمعنى الفصل المطلق بحيث تنتفي كل علاقة أو تداخل وتعاون بين السلطات ويترتب على تفسير هذا المبدأ أن وظائف الدولة ثلاث ليس مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن هيئة واحدة لكنها سلطات مستقلة تمارس نشاطآ متميزآ ومستقلآ وهذا يعني فصلآ مطلق بين السلطات الثلاث بحيث تتخصص كل منها بنوع معين من النشاط[٣] .

---

([٣])محمد الحميد ابو زيد. التوازن السلطات ورقابتها. د ثروت البدوي المصدر السابق .

**الفرع الثاني الفصل المرن والنسبي بين السلطات**

لقد شهدت العصر الحديث تطوراً واتساعاً هائلاً في النشاط الدولة وازدياد تدخلها في العديد من المجالات. الأمر الذي أدى إلى تعاظم مهام الإدارة لكونها المسؤولة عن التحقيق المصلحة العامة وضمان حسن السير المرفق العام ومن ثم لا يمكن الاعتماد على القانون الصادر من السلطة التشريعية مصدراً الوحيد للقواعد القانونية. فكان لابد من الاعطاء السلطة التنفيذية القدرة على التشريع بالقدر الذي يمكنها من القيام بواجبها. فالتقسيم التقليدي لوظائف الدولة ينصب في الاعطاء مهمة وضع قواعد القانونية العامة للسلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان بينما نجد أن هذه السلطة لا تستطيع وحدها أن تضع قواعد قانونية للمسائل التفصيلية لأزمة لتنفيد هذا قواعد العامة وذلك لأن وضع القواعد التفصيلية يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتحقق إلا في السلطة التنفيذية لكونها مسؤولة عن التنفيذ القوانين من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الفصل المرن أو التعاون بين السلطات هو اقرب للصواب ذلك لأنه يقيم العلاقة بين السلطات على أساس من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ الا وهو حماية حقوق وحريات والأفراد ومنع الاستبداد وذلك أن الفصل المطلق يجعل كل سلطة منعزلة عن السلطات الأخرى وتمارس اختصاصاتها بطريقة مستقلة قد تمكنها من إساءة استعمالها [٤].

---

([٤]) د وسام صبار عبدالرحمن. اختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية. د ثروت البدوي المصدر السابق

## المطلب الثالث

## تقدير مبدأ الفصل بين السلطات

ينقسم إلى فرعين فرع الأول مزايا المبدأ أو المبررات والفرع الثاني العيوب المبدأ الفصل بين السلطات :-

**الفرع الأول**

**١- حماية الحرية ومنع الاستبداد.**

تلك هي الميزة الأولى والاساسية لمبدأ الفصل بين السلطات والمبرر الأساسي لاخذ بهذا المبدأ لأن إذا تركزت السلطة في اليد هيئة واحدة ادى ذلك إلى إساءة استعمالها الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى قضاء على الحريات الأفراد.

**٢- التحقيق الشرعية الدولة.**

ان المبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق الشرعية الدولة فهو يعد وسيلة الفعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها فلا شك في تركيز سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيدته وعموميته.

**٣- الاتقان وحسن الأداء الوظائف الدولة.**

ان المبدأ الفصل بين السلطات يتحقق مبدأ بتقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان لكل هيئه لوظيفتها وحسن أدائها فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى إتقان العمل ليس فقط في المجال الإدارة بل أيضا في المجال السياسي وبتطبيق المبدأ مبدأ التخصص وتقسيم العمل إلى الوظائف الرئيسية للدولة نجد أن تلك الوظائف تتضمن ثلاث انواع من مختلفة وعن عدة مسؤوليات وهي مسؤولية تشريع ومسؤولية حكم الإدارة ومسؤولية قضاء العادل بين الناس(٥).

---

(٥)د محمد رفعت عبد الوهاب المصدر السابق. د عبد الغنى بسيونى المصدر السابق.

## الفرع الثاني

## العيوب مبدأ الفصل بين السلطات

وجهت الانتقادات عديدة لمبدأ الفصل بين السلطات[٦] :-

١- يرى المنتقدون المبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان لمحاربة السلطان المطلق للمملوك وقضاء على الملكيات المستبدة.

٢- قيل أن المبدأ الفصل بين السلطات يتناقض مع سلطان الدولة وسيادتها ووحدة إرادتها وان السلطة الدولة وسيادتها غير قابلة للتجزئة التي تتنافى مع جوهرها.

٣- ان المبدأ يؤدي إلى تفتيث السلطة الدولة وتوزيع المسؤولية اما التركيز السلطة فيؤدي إلى حصر المسؤولية وتحديدها ذلك لأن توزيع السلطة الدولة على الهيئات متعددة يؤدي إلى توزيع المسؤولية التي تؤدي إلى التهرب من المسؤولية وضياعها وذلك لأن كل سلطة تتهرب من المسؤولية وتلقيها على عاتق الغير.

٤- ان المبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي يصعب تحقيقه إذا سرعان ما تعمل إحدى السلطات من سيطرة على سلطات أخرى.

٥- ومن انتقادات هم قيل بأن النظم التي حاولت الأخذ بالمبدأ الفصل الثام قد واجهت صعوبات عملية أدت إلى الإضرابات في عملية السيادة الدولة .

٦- وقد قيل أيضا إقامة الحدود الفاصلة لما يعتبر وظيفة كل هيئة فالوظيفة التشريعية أو وظيفة سن القوانين بمعنى عمل قواعد قانونيه عامة مجردة لا تقتصر على سلطة التشريعية وحدها[٧].

---

(٦) د ثروت بدوي المصدر السابق د إبراهيم عبد الغني شيحا المصدر السابق د عثمان خليل عثمان قانون الدستوري

(٧) د عبد الغني بسيوني المصدر السابق.

## المبحث الثاني

# المبدأ و دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

مبدأ الفصل بين السلطات مثله مثل مبدأ سيادة الأمة هو احد الأركان الاساسية للنظام الديمقراطي فهو قاعدة جوهريه في التصميم السياسي والدستوري للدولة يقضي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على سلطات او هيئات ثلاث منفصلة والهدف من هذا المبدأ هو حماية ضمان حريات الإفراد إزاء طغيان الدولة وامتيازات السلطة التي تتمتع بها ذلك ان جميع السلطات الثلاث في يد فرد واحد وهيئه واحده فالنتيجة هي سيادة الاستبداد والطغيان وضياع حقوق وحريات الإفراد[١]

## المطلب الأول

## اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

انه فكره تعدد السلطات والفصل بينهما ترجع جذورها التاريخية إلى القوانين السابع عشر والثامن عشر حيث كان أول من فكر فيهما الفيلسوف الانكليزي ( جون لوك) وعبر عنهما في كتابه( الحكومة المدنية) عام ١٦٩٠ وان استقلاليه السلطة القضائية تتولاها المحاكم مع اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي مؤسسة قضاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييز والمحاكم الإدارية والدستورية ومجلس القضاء الأعلى[٢] تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٣]

---

١ _ د. رفعت عبد الوهاب ، رقابة الدستورية للقوانين لمبادئ النظرية التطبيقية الجوهرية ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١١ ، ص ٤٦

٢ _ د. سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات حلب الحقوقية ، ط٢ ، ص ٦٤

٣ _ المادة (٤٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

## الفرع الاول

## السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء (رئيس الوزراء والوزراء التنفيذيتين)ويمارس مجلس الوزراء صلاحيات عديدة منها الاشراف على عمل الوزارات واقتراح مشروعات القوانين وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة واعداد المشروع الموازنة العامة وغيرها من المهام كما يقوم رئيس الوزراء وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة بإدارة المجلس وقيادة للقوات المسلحة في حالة الحرب وتتالف السلطة التنفيذية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه:

أ-مجلس الرئاسة: يتألف من رئيس ونائبين ينتخبون من الجمعية الوطنية وبأغلبية ثلثي أصوات اعظائها[١] ويشترط في المرشح ذات الشروط التي يجب توافرها في المرشح بعضوية الجمعية فظلا عن الشروط الآتية[٢]

١-لايقل عمر المرشح عن أربعين عاماً.

٢-ان يتمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

٣-ان يكون قد ترك حزب (البعث) المنحل قبل سقوط بعشر سنوات على الاقل اذ عضو في حزب البعث المنحل.

٤-ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام (١٩٩١م) والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

تتمثل وظيفة المجلس بالمصادقة على مشروعات القوانين التي تقر من الجمعية الوطنية وكذلك تسمية رئيس الوزراء بالاجماع واعضاء مجلس الوزراء بناءا على توصية رئيس الوزراء

---

١ _ المادة ( ٣٦ ) ( أ )من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ _ المادة ( ٣٦ ) ( ب )من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته الإجماع ولا يجوز لا عظائه إنابة اخرين عنهم والحقيقة ان اشتراط اتخاذ القرارات بالاجماع وعدم جواز الانابة يؤدي الى تعطيل عمل المجلس وكان الافضل اشتراط الاجماع في حالات محددة الاهمية وعدم تعميم ذلك على كل القرارات ٠لان غياب أي عضو ولأي سبب كان سيؤثر على اداء المجلس مما يوثر على سير المرافق العامة الدولة .

ب-مجلس الوزراء ويتألف من رئيس الوزراء واعضاء المجلس ٠ويسمي مجلس الرئاسة رئيس الوزراء بالاجماع ثم يقوم رئيس الوزراء بعرض السماء حكومته على مجلس الرئاسة وبعدها يسعى للحصول على ثقة الجمعية الوطنية (مجلس النواب ) وبالاغلبية المطلقة[١]

ويتولى مجلس الوزراء إصدار لأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك اقتراح مشاريع القوانين فظلا عن موافقة على ترشيحات كبار الموظفين التي ترفع الى المجلس الرئاسة لاقرارها هذا وتتخذ قرارات المجلس كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين[٢] .

ويتخذ كذلك ان القانون لم يأخذ بمظاهر واحدة من صور النظم النيابية المعروفة وفقا لمعيار (مبدأ الفصل بين السلطات) ونقصد بذلك النظام (البرلماني ،الرئاسي، المجلسي) وانما اخذ ببعض مظاهر تلك الصور وان نص في الفقرة( ب) من المادة الرابعة والعشرين على ان تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحد عن الاخرى[٣]

---

١ _ المادة (٣٨) (أ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٢ _ المادة (٤٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٣ _ المادة (٢٤) (ب) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

## الفرع الثاني

## السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية (مجلس النواب)من( ٢٧٥) نائباً قبل التعديل الا انه أصبح في الوقت الحاضر(٣٧٥) نائباً يداعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي ويجب ان يكون تمثيل المرأة فيه٢٥% ومدة الدورة الانتخابية فيه اربع سنوات ٠ ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين والرقابة على ادء السلطة التنفيذية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإقرار الموازنة العامة والموافقة على تعيين الأشخاص في المناصب العليا في الدولة وغيرها من المهام وتتألف السلطة التشريعية من مجلس النواب [١]

١- مجلس النواب : يتألف مجلس النواب على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة الف نسمة من نفوس العراق نائب واحد [٢] ويتم الانتخاب اللاعضاء بالاقتراع السري المباشر[٣]

أ-الشروط التي يجب ان توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب :

لم يعدد الدستور الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا ان يكون عراقيا كامل الاهلية[٤].واحال القانون تنظيم الشروط الاخرى[٥]. ويلاحظ الارتباك الواضح في صياغة النص٠فالصياغة السليمة تستوجب اما ذكر كل الشروط التي يجب توافرها في المرشح واما الإحالة الى القانون لتنظيمها

كان من الافضل ان ينص الدستور على تلك الشروط لتأكيد اهمية مجلس النواب في أبناء الدستوري للدولة ولا عطائها سمة السمو الموضوعي والشكلي الذي تتسم به النصوص الدستورية وكذلك لابعادها عن تدخل المشرع العادي من خلال التعديل بالإضافة او الحذف ٠ وقد حدد قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة(٢٠٠٥)في المادة السادسة منه الشروط
التي يجب توافرها في المرشح بالاتي:

١-ان يكون ناخبا.

٢-ان لا يقل عمره عن ثلاثين عاما.

٣-ان لا يكون مشمولا باجتثاث البعث.

٤-لايكون قد اثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

---

١ _ المادة (٤٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٢ _ المادة (٣١) الفقرة (أ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٣ _ المادة (٤٩) الفقرة (اولا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٤ _ المادة (٤٩) الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
٥ _ المادة (٤٩) الفقرة (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٥- الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٦-ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

٧-ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .

وترى ان تحديد عدد اعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عظوا هو اقرب الى القول ان كل نائب يمثل مائة الف نسمه من نفوس العراقين٠على اساس ان نفوس العراق تقارب (٢٨)مليون نسمة.

ب- الية العمل في المجلس:

١/ الدعوة للاتعاقد٠يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بموسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سنا الانتخابات رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفا([1]).

ونعتقد ان هذا النص لم يكن موفقا في صياغته القانونية ،حيث كان الأفضل ان يضاف الى النص الاتي (واذا لم يدع المجلس يجمع بحكم القانون في اليوم التالي كانقضاء المدة المذكورة وذالك من اجل تجاوز الاشكالات التي قد تحدث في حالة عدم الدعوة الانعقاد.

٢/ اليمين الدستورية : يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله وقد تم تحديد ذلك في الدستور العراقي [٢]

٣/ آلية التصويت على قرارات المجلس : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أَعضائهِ ، وتتخذ القرارات بالأغلبيه البسيطة مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٣]

ج- مدة المجلس ودورات انعقاده : ان مدة الملس النيابة أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، على ان يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٤٥) يوم من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة [٤].

---

١ _ مادة (٥٤)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٢ _ مادة (٥٠)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٣ _ مادة (٥٩)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٤ _ مادة (٥٦)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

اما دورات انعقاده ، فله دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر[1]. يبدأ الفصل الاول من الأول من أذار وينتهي في الثلاثين من حزيران من كل سنة ، ويبدأ الفصل الثاني في الفصل الاول من ايلول وينتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول ٠ ولا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها[2].

د – اختصاصات المجلس : اتجه الدستور العراقي الى تغليب كفة مجلس النواب على كفة المؤسسات الدستورية الاخرى ، وبذلك اقترب الدستور من نضام حكومة الجمعية ، حيث منح لمجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات . منهن الاتي :

١/ اقتراح القوانين وتشريعها ٢/ / الرقابة على اداء السلطة التنفيذية

٣/ انتخاب رئيس الجمهورية

٤/ منح الثقة لرئيس الوزراء وكذلك الوزارات بالضافة الى امكانية سحبها من احد الوزراء او من رئيس مجلس الوزراء.

٥/ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٦/ الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة

٧/ مسائلة رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه

٨/ اعلان الحرب وحالة الطوارئ ٩/ الموافقة على الموازنة العامة

---

١ _ مادة (٥٧)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٢ _ المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

## الفرع الثالث

## السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية بموجب الدستور سلطة مستقلة استقلالا تاما ولا يجوز لأي فرد او جهة التدخل في القضاء او شؤون العدالة وتمثلها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقا للقانون [1]. وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنضم وفقا للقانون.

ويتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ، وينضم القانون طريقة تكوينه واختصاصه وقواعد سير العمل فيه. وسنبين الية عمل كل من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا :

اولا – مجلس القضاء الاعلى : لم يبين الدستور الية تكوين مجلس القضاء الاعلى كما فعل قانون ادارة الدولة [2] . وانما احال الى القانون بيان طريقة تكوين المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ( أ ٩٠ ) وقد حددت المادة ( ٩١ ) من الدستور بعض صلاحيات المجلس والتي تشتمل بالاتي :-

١/ ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي

٢/ ترشيح رئيس واعضاء محكمة التميز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم

---

١ _ مادة (٨٧)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٢ _ المادة (٤٥) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٣/ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها

ثانيا : المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة بقانون ليست باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب [١]. ونعتقد ان المشروع الدستوري لم يكن موفقا في اشتراط وجود خبراء من الفقه الاسلامي. وذلك لكون ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من نضام قانوني بحت ، حيث يلاحظ ان اختصاصها المحدد بموجب الدستور يلتحق في صحة مطابقة القوانين لاحكام الدستور وحماية احكامه من اي انتهاك له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ويلاحظ ان اختصاصها يلتحق بالنضر في منازعات قانونية وليست شرعية [٢].

حيث تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات الاتية طبقا للمادة ( ٩٣ ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

١/ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ٠

٢/ تفسير نصوص الدستور : لم يحدد المشروع الدستوري الجهة التي لها حق طلب تفسير الدستور وكان الافضل ان تناط تلك المهمة في مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية والتنفيذية ٠

٣/ الفصل في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة [٣].

٤/ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة في الاقليم والمحافظات.

---

١ _ مادة (٩٢)من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥

٢ _ د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية، ص ١٥، منشورات العاتك ، المكتبة القانونية ، ط١، ٢٠١٥

٣ _ د. حميد حنون خالد ، مصدر السابق ، ص ١٢

## المطلب الثاني

## العلاقة بين السلطات

من الصعوبة بأمكان تحديد شكل الحكومة التي اخذ بيها الدستور ٢٠٠٥ فليس من السهل القول إنه اعتنق النظام البرلماني لأن من خصائص النظام البرلماني بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينهما ويلاحظ أن السلطات التي منحت لمجلس النواب تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص علية الدستور في مادة ٤٧ منه حيث يلاحظ أن المجلس النواب يستطيع أن يتدخل في الشؤون المؤسسات أخرى دون أن تمنح تلك المؤسسات اختصاصات تؤثر من خلالها على المجلس النواب لأن تلك اختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية والمجلس الوزراء شكلية غير مؤثرة أن المبدأ الفصل بين السلطات لا يحل مشكلة توزيع السلطة بين الهيئات المختلفة فحسب بل يعطي حلاً معيناً لمشكلة تحديد العلاقة بينهما أيضا فيقيم بينهما فصلاً عضوياً بجعلها جميعاً على مبدأ المساواة وإقامة نوع من التوازن بينهما ويمنع ضغيان وسيطرة أحدهما ع الآخرة تم بجعل ممارسة كل وظيفة من هذا وظائف بين أكثر من السلطة واحدة وبذلك تستطيع كل سلطة منها أن توقف الآخرين لاسيما سلطتين التشريعية والتنفيذية عند حدودها اما السلطة القضائية فإن دورها يمكن أن يكون أوسع وأقوى في وجه السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تستطيع بسط رقابتها على السلطة التشريعية عن طريق رقابة على دستورية القوانين وعلى السلطة التنفيذية عن طريق الرقابة على مشروعية الأعمال الادرية وبذلك يقوم نوع من التوازن بين السلطات ويتضمن ومبدأ المساواة في أربعة أمور:-

١- المساواة أمام القانون اي ان جميع المواطنين يكونون طائف واحده بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون .

٢- المساواة أمام القضاء يقصد بها اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو المنازعات المدنيه باختلاف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين .

٣- المساواة أمام وظائف الدولة اي ان يتساوى جميع المواطنين في تولي وظائف العامه وان يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة.

٤- المساواة في التكاليف والاعباء العامه فلافراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامه التي تقدمها الدوله ومن الطبيعي أن يتقرر في المقابل ذلك مبدأ المساواة في تحمل تكالف والاعباء العامه وعلى هذا الأساس فإن الأفراد متساوون امام الضرائب أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم والمساواة في أداء الخدمه العسكرية فلا يجوز الإعفاء من واجب الدفاع عن الوطن الا بسبب العجز أو عدم صلاحية البنيه فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين السلطات الدولة وإنما عدم تركيز السلطات الدولة بيد هيئة واحده أو السلطة واحده وهو ما يعرف بالفصل المرن لأن واقع العملي اثبت عدم إمكانية اخذ بهذا المبدأ على إطلاقه [١].

---

(١) د ثروت البدوي المصر السابق

## الخاتمة

بعد بحثنا في مبدأ الفصل بين السلطات في العراق لدستور (٢٠٠٥) اتضح لنا جملة من النتائج لما توصلنا الى عدة توصيات نوردها في الاتي :-

اولا :- النتائج

لقد كانت للدراسة استنتاجات كثيرة ومن اهمها الاصل ان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ينضم عمل واستقرار كل من السلطات الثلاث في الدولة وتبين عمل واختصاصات كل سلطة على حدة وبالتالي فأن لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في جعل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة مستقلة في القرارات التي تتخذها بشأن الشيئ موضوع بحثها وكان لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في عدم التداخل بين الاختصاصات للسلطات الثلاثة الموجودة في البلاد ٠

ثانيا :- التوصيات

اما اهم توصيات الدراسة فهي ضرورة اصدار قوانين جديدة او تعديل القوانين الحالية من اجل عدم التداخل بين اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة وبيان عمل كل سلطة على حدة وعدم جعل عمل معين موضوع تنازع بين السلطات بل يجب ان يكون عمل كل سلطة من السلطات معروفا و واضحا بالنسبة للسلطة الاخرى مما يجعل عدم التدخل في اختصاص اعمال غيرها من السلطات ٠

# قائمة المصادر والمراجع


القران الكريم

اولا:- الكتب القانونية

١- د. حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق – مكتبة السنهوري – بغداد – ط الاول -٢٠١٣

٢- د. حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – المكتبة القانونية – بغداد – دار نشر العاتك – القاهرة – بلا سنة نشر

٣- د. حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – مكتبة السنهوري – بغداد – ط الاول جديدة ومنقحة – بلا سنة نشر ٠

٤- د. رفعت عبد الوهاب – رقابة دستورية للقوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية ) دار الجامعة الجديد

٥- د. سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٧٥ م ٠

٦- د. سعد محمد الخطيب – الدولة القانونية وحقوق الانسان – منشورات حلب الحقوقية – ط الاول – ٢٠١٢ م

**ثانيا:- القوانين والدساتير**

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

٢- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤

**ثالثا:- الصحف والمجلات**

١- تصريح الامين العام لمجلس الوزراء الصادر في صحيفة الصباح في ٢٠٠٦/١١/٢١ ٠

٢- السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة العلوم القانونية – كلية القانون جامعة بغداد - العدد الاول لسنة ٢٠٠٩

٣- مجلة المستقبل العربي العدد ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٥ / د٠ عبد الحسين شعبان رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م